

مكتب أ Mageed Abd Al-Jawad للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة

محامون ومستشارون قانونيون

ماجستير في القانون - عضو اتحاد المحامين العرب

١١٥ شارع سليم الأول حلمية الزيتون - القاهرة

تلفاكس : ٢٦٣٦٠٧٥٠

E.MAIL:AMGD10M@YAHOO.COM

السيد الأستاذ/ المستشار رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

بعد التحية،،،

مقدمه لسيادتكم الدكتور / ممدوح مصطفى عبد الفتاح حمزة ، المقيم ٥ شارع ابن مروان - خلف فندق بيراميزا - الدقي - محافظة الجيزة، ومحظه المختار مختار الأستاذ / أMageed السيد عبد الجود المحامي بالقاهرة.

ضد

١. السيد / رئيس مجلس الوزراء..... بصفته
٢. السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته
٣. السيد / رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول بصفته

الموضوع

منذ بدأت صناعة البترول في مصر وهي تعمل وفق أسس وضوابط من المفترض أن تراعي في مسيرتها مصلحة الشعب المصري والحفاظ على ثرواته البترولية والتعدينية بل والعمل على تعميتها واستثماراتها وربط تلك الصناعة بكل ما يحيط بها من مستجدات تصب في مصلحة النهوض بالوطن وتعميته ، عن طريق تكليف الدولة بعض الهيئات والوزارات بإدارة تلك الصناعة الهامة والبحث عن تلك الثروات واستخراجها بموجب اتفاقيات تصب في النهاية لمصلحة الوطن والمواطنين الملك الحقيقي لتلك الثروات التي حبانا بها الله عز وجل .

وللأسف الشديد لم تكن تلك الهيئات والوزارات المكلفة من قبل الدولة أهلًا لتلك المسؤولية نظرًا لأنها تستخدم أسس وضوابط ونظم أدت وما زالت تؤدي - حتى الآن - إلى حرمان الشعب المصري من حقوقه في ثرواته وتذهب خيراته إلى الخارج عن طريق الشركات الأجنبية التي تعمل في مجال تنقيب وإستخراج البترول من أقاليم الجمهورية ويتم ذلك بموجب اتفاقيات مجحفة بحقوق المصريين ، بل في كثير من الأحيان نجد أن تلك الإتفاقيات تجلب خسائر فادحة تقدر بالمليارات للدولة المصرية ممثلة في الهيئة المصرية العامة للبترول أو من يمثلها في مقابل أرباحاً ومكاسب للشريك الأجنبي في تلك الإتفاقيات المجحفة .

وتضم الاتفاقيات طرفان الأول الحكومة المصرية (الهيئة المصرية العامة للبترول أو من يمثلها) والثاني هو الشريك بنظام إقتسام الانتاج بين الشركاء والذين يمثلوا في الحكومة المصرية والشريك الأجنبي .

وحيث أن نظام إقتسام الإنتاج يقضى بتحمل الجانب الأجنبي منفرداً مخاطر عمليات البحث والانفاق ، وعند ثبوت اكتشاف تجاري ويدع الإنتاج يتم تجنب جزء من الإنتاج لإسترداد تكاليف البحث والتنمية التي قام بها الجانب الأجنبي ، ويتم تقسيم باقى حصة الإنتاج بين الهيئة والشريك الأجنبي بنسب إقتسام الإنتاج طبقاً للشراحت المتفق عليها إلى جانب منح التوقيع والإنتاج .

وحيث أنه ونظراً إلى أن نظام إقتسام الإنتاج - كما أوضحتنا أعلاه - هو نظام مجحف لمصر ممثلة في الهيئة المصرية العامة للبترول أو من يمثلها لما يجلبه هذا النظام وتلك الإتفاقيات من خسائر فادحة في الثروات المصرية والتي يقابلها أرباحاً هائلة للشركات الأجنبية التي تقوم بعمليات التنفيذ لقاء إقتسام الإنتاج وذلك على النحو التالي :

١. فبعد عملية ثبوت الإكتشاف فإن الشركة الأجنبية تسترد كافة المبالغ التي أنفقتها خلال عملية البحث والتنمية وذلك في صورة جزء من الإنتاج دون أي عملية مراجعة من أي جهة سواء لحجم المبالغ التي تم انفاقها أو السعر الذي تم إحتسابه عند تجنب حصة الشريك الأجنبي نظير ما تقدم .
٢. ثم تتم عملية إقتسام الإنتاج مناصفة بين الشريك الأجنبي والهيئة المصرية العامة للبترول أو من يمثلها .
٣. تقوم الهيئة بعد ذلك بسداد الضرائب المستحقة على العملية من حصتها .

وبتكميد قطاع البترول خلال السنوات العديدة الماضية خسائر تصل إلى مليارات الدولارات وذلك لتحمله سداد ضريبة الدخل من حصتها وقدرها ٤٠.٥٥٪ من صافي الربح ، وكذلك رسوم الأتاوات والتي تصل إلى ١٪ من الإنتاج نيابة عن الشركات الأجنبية .

وحيث أن العقود الحالية والتي وقعتها قطاع البترول مع الشركات الأجنبية تمثل إهداراً لحق الشعب المصري خاصة في بند الأتاوه والذي يمثل ١٠٪ من إجمالي الإنتاج والتي من المفترض أن تحصلها الدولة من المستثمر بإعتبارها المالك للثروات الطبيعية ولكن العقود الحالية للأسف تتضمن على أن يتحمل قطاع البترول سداد هذه القيمة من حصتها وليس من حصة الشريك الأجنبي ، كما أن شركات البحث عن البترول العاملة في مصر تخضع لضريبة الدخل المقررة على صافي الربح بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة ٤٠.٥٥٪ وأيضاً يتلزم قطاع البترول بسداد هذه الضريبة باسم شركات البترول ونيابة عنها .

وعلى الرغم من أن نظام إقتسام الإنتاج قد تم استخدامه في مصر في اتفاقيات البحث عن البترول وإنتاجه منذ بداية السبعينيات لجذب شركات البحث عن البترول العالمية للعمل داخل مصر وتحفيزها لضخ استثمارات في قطاع البترول إلا أن هذا النظام لابد له أن يتغير خاصة بعد أن وصل عدد شركات البحث عن البترول العالمية التي تعمل في مصر على ما يزيد عن ٣٥ شركة لابد من إعادة النظر فيه لما يتربط على هذا النموذج من تحويل الشعب المصري من ثرواته وممتلكاته ممثلاً في قطاع البترول بمبالغ طائلة والتزامه بسدادها .

- وبنظرة سريعة نجد أن قطاع البترول سدد في عام ٢٠١٠ ما قيمته ٢ مليار دولار رسوم إتاوة للدولة بدلًا من المستمر الأجنبي حيث بلغ الإنتاج من الزيت الخام ٣٥ مليون طن متري وكان متوسط سعر خام برنت ٧٩.٥ دولار للبرميل واستحقت الدولة إتاوة قدرها ٣٠.٥ مليون طن من الزيت الخام قيمتها ٢ مليار دولار.
- وبلغ إنتاج الغاز الطبيعي ٦١.٣ مليار متر مكعب وبلغ سعر ألف قدم مكعب من الغاز الطبيعي ٢.٦ دولار، واستحقت الدولة إتاوة قدره ٦.١٣ مليار متر مكعب من الغاز قيمتها ٥٦٢.٦ مليون دولار.
- وبلغت حصة شركات البترول من زيت الربح ٧٠.٤ مليون برميل قيمتها ٤٠.٣ مليار دولار يستحق عنها ضريبة دخل تقدر بمبلغ ١.٧ مليار دولار.
- وبلغت حصة شركات البترول من غاز الربح ١٢٠.٩ مليار متر مكعب قيمتها ١٠.٢ مليار دولار يستحق عنها ضريبة دخل قدرها ٣٠.١ مليون دولار.

وتطبيقاً لما نقدم فإن تطبيق نموذج اقتسام الإنتاج في مصر بالوضع الحالي يكبّد قطاع البترول مبالغ طائلة سنويًا، في حين أنه يمكن ألا يتکبد بهذه المبالغ أسوة بدول أخرى كثيرة تطبق ذات النموذج ولكن بأسلوب مختلف وتعمل لديها معظم الشركات العالمية العاملة في مصر.

- في الصين تتلزم شركات البترول بسداد الإتاوة بنساب تتراوح بين ٤% إلى ١٢% حسب كمية الإنتاج ويعفي الإنتاج الذي يقل عن مليون طن سنوي من الإتاوة، كما تتلزم بدفع ضريبة الدخل بنسبة ٢٥%.
- وفي إندونيسيا لا يتم سداد إتاوة للدولة ولكن تتلزم شركات البترول بسداد ضريبة الدخل بنسبة ٢٥%.
- وفي الجزائر تسدد الشركة الوطنية الإتاوة في حين تتلزم شركات البترول بسداد ضريبة الدخل بنسبة ٣٨%.
- وفي أنجولا لا يتم سداد إتاوة صفر% للدولة ولكن تتلزم شركات البترول بسداد ضريبة الدخل بنسبة ٥٠%.
- ووفقاً لتطبيق النموذج الحالي للاتفاقيات فإن قيمة ما حصل عليه قطاع البترول عن إنتاج عام ٢٠١٠ بعد سداد قيمة الإتاوة وضريبة الدخل على أرباح شركات البترول مبلغ ٥٠.٩ مليون دولار.

(عصام حمدي طة الخبير الدولي والمستشار القانوني في الاتفاقيات البترولية

الملحق الاقتصادي لجريدة الأهرام الأربعاء ٢٠١٢/٩/١٢)

وما أدل على صحة ما نقدم من البيانات التي أورتها شركة "أباتشي الأمريكية" - والتي تعتبر أكبر الشركات العاملة في مجال التنقيب في مصر - ضمن الإقرارات الضريبية الخاصة بها والتي قدمتها للحكومة الأمريكية ، وثبتت بها أن نسبة المبلغ الذي حصلت عليه الشركة لإسترداد المصروفات و التكاليف تصل إلى ٤٠% ويتم إقتسمان الباقي بين الشركة والهيئة العامة للبترول .

ويحسبه بسيطة جداً نجد أن مثل تلك الإتفاقيات - المحففة - تجعل حصة الشركات الأجنبية ٧٠٪ من الناتج ، والشعب المصري ممثلاً في حكومته الرشيدة ٣٠٪ فقط من ثرواته البترولية ، فضلاً عن عدم محاسبة الشركات عن مصروفاتها خلال عملية التقسيب والتي من الممكن أن تعدل نسبة الحصة المخصصة للشعب المصري إلى النصف .

والملاحظ أن ميزانية هيئة البترول قد حققت خسارة في النشاط التجارى في الثلاث سنوات السابقة :

- ما يتجاوز ٥ مليارات جنيه في ٢٠٠٩/٦/٣٠
- وما يتجاوز ١٥ مليارات جنيه في ٢٠١٠/٦/٣٠
- وما يتجاوز ١٢ مليارات جنيه في ٢٠١١/٦/٣٠ .

وفي نفس الوقت فإن شركة أباتشي الأمريكية قد حققت أرباحاً من نشاطها في البترول والغاز في مصر حيث حققت :

- أيرادات تبلغ ٢٥٥٣ مليون دولار (حوالي ١٥ مليارات جنيه) في نهاية عام ٢٠٠٩ .
- و أيرادات تبلغ ٣٣٧٢ مليون دولار (حوالي ٢٠ مليارات جنيه) في نهاية ٢٠١٠ .

ومع ذلك فقد تحملت الهيئة ضرائب قدرها ٨,٨ مليارات جنيه في ٢٠٠٩ ، ومبلغ ١٥,٦ مليارات جنيه في ٢٠١٠ ، ومبلغ ١٤,١ مليارات جنيه في ٢٠١١ .

و يلاحظ أن نسبة زيادة أسعار مبيعات نفط شركة أباتشي بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ قد سجلت في حالة مصر ١٧٩,٢٪ و هي أعلى نسبة زيادة في جميع الدول التي تعمل فيها الشركة في نفس الفترة ، إذ بلغت الزيادة في الولايات المتحدة ١٦١,٧٪ و في كندا ١٦٥,٩٪ و في استراليا ١٧٢,٦٪ و في بحر الشمال ١٧٠,٩٪ وفي الأرجنتين ١٣٧,٦٪ فقط .

شركة أباتشي الأمريكية : متوسط سعر البيع بالدولار الأمريكي

الأرجنتين	بحر الشمال		أستراليا		مصر		كندا		الولايات المتحدة		نفط للبرميل المكافئ
	نفط	غاز	نفط	غاز	نفط	غاز	نفط	غاز	نفط	غاز	
2.64	68.02	22.25	104.09	2.69	111.22	4.66	109.92	4.47	93.19	4.91	95.51
1.96	57.47	18.64	76.66	2.24	77.32	3.62	79.45	4.48	72.83	5.28	76.13
1.96	49.42	13.15	60.91	1.99	64.42	3.7	61.34	4.17	56.16	4.34	59.06
											2011
											2010
											2009

المراجع : التقرير السنوي لشركة أباتشي عن عام ٢٠١١ (ص ٣٥)

وحقيقة الأمر أن جل الإنقاقيات التي تبرم لعمليات التقيب تأخذ نفس المنحى ، والذي يكبد الدولة خسائر فادحة نتيجة الإنقاقيات المجنحة التي يقوم بها قطاع البترول ، وبجميع المصادر البترولية تؤكد ذلك عند التعاقد مع كافة الشركات سواء الأمريكية منها والغربية وحتى الروسية .

وللأسف الشديد ما زالت الحكومة المصرية تستخدم هذا النظام في تعاقدها مع الشركات العاملة في مجال التقيب في مصر .

• ففي غضون شهر أكتوبر ٢٠١٢ أصدرت الشركة القابضة للغازات الطبيعية " ايجاس " التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بالإعلان عن المزايدة العالمية لشركة ايجاس لعام ٢٠١٢ للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما بنظام إقسام الإنتاج وتضمنت تلك المزايدة عدد " ١٥ " قطاع بحث في الحوض الترسيبي بالبحر المتوسط ودلتا النيل - مصر .

• خلال نفس الشهر كشفت الهيئة العامة للبترول ترسية ١١ منطقة بنظام إقسام الإنتاج في مزايدة تم طرحها للبحث عن البترول في ١٥ منطقة بالصحراء الغربية وخليج السويس والبحر الأحمر، والتي تقدم اليها عدد ٢٥ عرضاً، من ١٧ شركة، منها ٤ شركات من كندا والإمارات وأيرلندا تقدمت للعمل بمصر لأول مرة.

وعلى الرغم من أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن العقد الإداري شأنه شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية لتكوينه فلا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء إلتزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية ، بيد أنه تميّز بأن الإدارة يوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وإمتيازات لا يتمتع بهمثها المتعاقد معها ، وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة ، كما أنه يفترق عن العقد المدني في كون الشخص المعنوي العام يعتمد في إبرامه وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله إما بتضمينه شروطاً إستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط واردة في ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو بمنح المتعاقد مع الإدارة فيه حقوقاً لا مقابل لها في روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية ، بل يعاون السلطة الإدارية ويشترك معها في إدارة المرفق العام أو تسيره أو استغلاله تحقيقاً للنفع العام بينما يجعل مصالح الطرفين في العقد المدني متساوية ومتوازنة إذ أن كفتي المتعاقدين غير متكافلة في العقد الإداري تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يجعل للإدارة سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ و اختيار طريقة وحق تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه والخدمة التي يؤديها وذلك بارادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ولها حق توقيع الجزاءات على المتعاقد وحق فسخ العقد وإنهائه بإجراء إداري دون رضاء هذا المتعاقد دون تدخل القضاء ، وعلى ما تقدم فإن العقد الإداري هو العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه ، ويتعلق بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسويقه بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوحدة

المصلحة العامة ، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص ، فإذا توفرت لتلك العناصر الثلاثة في العقد أضحى عقد إدارياً تختص بنظر المنازعات الناشئة عنه محاكم مجلس الدولة دون غيرها طبقاً لنص البند الحادي عشر من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

((حكم المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٥١ لسنة ٣٨ ق.ع جلسه ٤/٩/٢٠٠٤ م ٢٠٠٤))

وحيث إن مفهوم المصلحة في الدعوى الماثلة باعتبارها من المنازعات الإدارية يتسع بحيث لا تقتيد فيها المصلحة حرفاً بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع الدعوى ، فضلاً عن ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قد تخفف في تطلب شروط المصلحة فيما يتعلق بهذه المنازعات ، وقد صار على نهجه مجلس الدولة المصري ، إذ يسْتُوِي في توافر المصلحة لرافع الدعوى أن يكون المساس بمصلحته في تاريخ رفع الدعوى أو في تاريخ لاحق ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها المساس بالمصلحة طالما قدرت المحكمة كفاية هذه الدرجة .

كما أن من المستقر عليه إندماج الصفة في المصلحة في الدعاوى الإدارية وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي . ولما كانت هذه الأحكام في شأن المصلحة في الدعاوى الإدارية قد أوجبتها الطبيعة القانونية لهذه الدعاوى ، كما فرضه هدفها الأسنى الذي استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة ، والذي يؤسس عليه البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات المكفولة دستورياً ودولياً الأمر الذي يتحقق معه للطالب إقامة الدعوى الماثلة وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا . دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٢ ق.ع جلسه ٩ / ٤ . ٢٠٠٧ .

((في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٦٥٥٤ و ٦١٣ لسنة ٥٥ ق.ع جلسه ٢٢/١٠/٢٠١٠ م ٢٠١٠))

والجدير بالذكر أن جميع الميزانيات الخاصة بالشركات العاملة في مجال التنقيب داخل مصر تجيء أرباحاً بينما ميزانيات الهيئة المصرية العامة للبترول وشركاتها تجيء خسائر بالمليارات .

وحيث لما كان ما تقدم ، وكان المدعى من مواطنى جمهورية مصر العربية وهو من المخاطبين بأحكام الدستور ويحق له الدفاع عما يبدو له أنه حق من حقوقه المتعلقة بثروات الشعب المصري الذي هو أحد أفراده ، ومن ثم قد يكون توافر في شأنه شرط المصلحة وتحققت له الصفة في إقامة هذه الدعوى .

وحيث إن المنازعات الماثلة ناشئة عن عقد من العقود الإدارية ، فمن المقرر فقها وقضاءاً وقانوناً بأنها منازعة تتسمى أساساً إلى القضاء الكامل الذي لا يتقييد في نظر هذه الدعاوى بمواعيد وإجراءات دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، بإعتبار أن المنازعة العقدية ناشئة مباشرة عن أحكام العقد تنفيذاً لها ، والقضاء الكامل يخول القاضي تصفية النزاع كلية فيلغي القرارات المخالفة للقانون إن وجدت ثم يترتب على ذلك نتيجة كاملة من الناحية الإيجابية أو السلبية بحسبان أن المنازعات في جملتها منازعة عقدية ،

بناء عليه

يلتمس مقدم الطلب:

أولاً: قبول هذا الطلب شكلاً.

ثانياً: بشكل مستعجل وقف تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بعمليات التقسيب داخل جمهورية مصر العربية طبقاً لنظام "إقتسام الإنتاج" لما يشويه من عوار واجحاف بحقوق الشعب المصري وحرمانه من التمتع بثرواته البترولية الموجودة داخل أراضيه ، وإعطاء أغلب تلك الثروات للشريك الأجنبي .

ثالثاً: وفي الموضوع: إلغاء نظام "إقتسام الإنتاج" المعمول به بالإتفاقيات المطعون فيها وما يترتب على ذلك من آثار ، وإنزال المدعى عليهم المصروفات

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

مقدمه لسيادتكم

مكتب أمجد عبد الجود للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة

أمجد عبد الجود

حازم فودة - حازم الصادق

محامون بالاستئناف العالي و مجلس الدولة

إيمان عبد الرزاق - مروة محمد

رفاعي محمد - محمد عبد الحفيظ - هاني محمد

محامون

محامون ومستشارون قانونيون

ماجستير في القانون - عضو اتحاد المحامين العرب - عضو المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

١١٥ شارع سليم الأول حلمية الزبيتون - القاهرة

تلفاكس : ٢٦٣٦٠٧٠٥

E.MAIL:AMGD10M@YAHOO.COM

إنه في يوم

الموافق / ٢٠١٢ / م

بناء على طلب السيد الدكتور / ممدوح مصطفى عبد الفتاح حمزة ،
المقيم بالعقار ٥ شارع ابن مروان - خلف فندق بيراميزا - الدقي - محافظة الجيزة
ومحله المختار مكتب الأستاذ / أمجد السيد عبد الجود المحامي.

أنا

محضر محكمة

قد انتقلت في تاريخه وأعلنت :

١. السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته ... مخاطبا مع /
٢. السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته ... مخاطبا مع /
٣. السيد / رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول بصفته ... مخاطبا مع /

ويعلنوا جميعاً بهيئة قضايا الدولة .

وأعلنتهم

* * * * *

بما هو مرفق

وذلك

* * * * *

للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانوناً ،

ولأجل العلم ،

أمجد عبد الجود

حازم فودة - حازم الصادق

محامون بالاستئناف العالي و مجلس الدولة

إيمان عبد الرزاق - مروة محمد

رفاعي محمد - محمد عبد الحفيظ - هاني محمد

محامون

الموضوع

إعلان المعلن لهم

طلب إلغاء العمل

بنظام إقصام الانتاج

للشركات العاملة

في مجال التتبع عن البترول

في مصر

طلب للطالب

وتحت مسؤوليته

وكيل الطالب

ر. ك. د.
المحامي